معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «8»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 02/ذو الحجة/1440هـ

03/أغسطس/2019م

الدرس الثامن من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس الثامن لشرح "قواعد الأصول ومعاقد الفصول"** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى،

وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في "**معهد الدين القيم**" بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى، وكنا قد أنهينا الحديث عن النوع الثاني من أنواع الأحكام الوضعية وهو الصحيح وما يتبعه.

ونبدأ الآن بإذن الله الكلام عن النوع الثالث؛ حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(**الثَّالِثُ: الْمُنْعَقِدُ، وَأَصْلُهُ: الِالْتِفَافُ.**

وَاصْطِلَاحًا:

1 - إِمَّا: ارْتِبَاطٌ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ؛ كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.

2 - أَوِ: اللُّزُومُ؛ كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ.

- وَأَصْلُ اللُّزُومِ: الثُّبُوتُ.

وَاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ بِمُفْرَدِهِ.

وَالْجَائِزُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ.

- وَالْحَسَنُ: مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

وَالْقَبِيحُ: مَا لَيْسَ لَهُ.)

إذن كما قلنا بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن القسم الثالث من أقسام الأحكام الوضعية وهو المنعقد،

وقال: (وَأَصْلُهُ: الِالْتِفَافُ)

أي أن أصله في اللغة الالتفاف، فيقال انعقد الحبل أي التف بعضه على بعض، واصطلاحاً ذكر المؤلف له معنيين:

• الأول قال: (إِمَّا: ارْتِبَاطٌ بَيْنَ قَوْلَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ؛ كَالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ)

أي كأن القولين قد انعقد بعضهما ببعض فمثل هذا لا يكون إلا بين الطرفين، ومثَّل لذلك فقال: (كالإيجاب والقَبول)

والإيجاب: هو جعل الشيء واجباً؛ أي واقعاً،

والقَبول: هو الالتزام والرضى بهذا الإيجاب،

فعقد البيع مثلاً ينعقد بإيجاب وقَبول، إيجاب البائع كأن يقول بعتك هذا الشيء بكذا وكذا فإذا قلت اشتريت، فهذا قَبول ينعقد به البيع، فالبيع ينعقد كما قلنا بالإيجاب والقَبول ولهذا قلنا لا بد لهذا النوع من طرفين، مثال آخر في عقد النكاح إذا طلب أحدهم الزواج بابنة أحدهم فإذا أجابه الأب بالموافقة يسمى هذا إيجاباً، إيجاباً من الأب فإذا قَبِل الطالب سُمِّي قَبولاً، فهذا الإيجابُ والقَبول.

• والمعنى الثاني الذي ذكره المؤلف قال:

(أَوِ: اللُّزُومُ؛ كَانْعِقَادِ الصَّلَاةِ وَالنَّذْرِ بِالدُّخُولِ)

فالمعنى الثاني هو اللزوم، فيكون من معاني المنعقد اللزوم كانعقاد الصلاة بتكبيرة الإحرام، هذا معنى قوله: (بالدخول) أي انعقاد الصلاة بالتكبير فيدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، فإذا انعقدت الصلاة لزم إتمامها،

وكذلك كانعقاد الصيام كيف يتم؟ بالإمساك والنية هكذا يدخل في الصيام،

وكذلك النذر ينعقد بالتلفظ،

وكذلك الحج والعمرة ينعقدان بالإحرام، فإذا انعقدت لزم إتمامها - الحج والعمرة مثلاً - لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ﴾[1]، وكذلك لقوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[2]، هذا النوع وهو اللزوم - المعنى الثاني الذي ذكره - بخلاف النوع الأول ينعقد بطرف واحد أو بشخص واحد.

وقال المؤلف: (وَأَصْلُ اللُّزُومِ: الثُّبُوتُ. وَاللَّازِمُ: مَا يَمْتَنِعُ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهُ بِمُفْرَدِهِ. وَالْجَائِزُ: مَا لَا يَمْتَنِعُ.)

أي أنه في **اللغة أصل اللزوم: الثبوت**،

وفي الاصطلاح قال: (ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده)

هذا نوع من أنواع العقود اللازمة، هو يتكلم عن أنواع العقود وهذا النوع الأول: ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده، فهذا النوع الأول وهو العقد اللازم،

والعقود اللازمة التي إذا تمت لا يجوز للإنسان فسخها إلا برضى المتعاقد الآخر،

مثال ذلك: عقد البيع، إذا تم البيع وسلم البائع المبيع للمشتري وقبض البائع الثمن فلا يجوز لأحدهما أن يقول رجعت، ليس له أن يفسخ عقد البيع هذا إلا برضى الطرف الثاني فإذا تراضى الطرفان جاز الفسخ.

أما قوله: (والجائز: ما لا يمتنع)

أي لا يمتنع على أحد المتعاقدين من فسخه بمفرده هذا الجائز،

والمعنى أنه يجوز لأحد الطرفين فسخ العقد من دون الرجوع إلى طرف الآخر، هو يتكلم هنا عن نوع آخر من أنواع العقود هو العقد الجائز الذي لا يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده، أي أن أحد المتعاقدين يجوز له فسخ العقد من دون الرجوع إلى الطرف الآخر،

مثال ذلك: عقد الوكالة فإنه يجوز لكل من الوكيل والموكِّل أن يفسخ عقد الوكالة دون الرجوع

1- [البقرة ١٩٦]

2- [محمد ٣٣]

للآخر، هذا هو النوع الثاني من أنواع العقود.

ثم قال رحمه الله تعالى: (وَالْحَسَنُ: مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَالْقَبِيحُ: مَا لَيْسَ لَهُ.)

الحَسن والقبيح أو الحُسنُ والقُبحُ وإما أن يراد بهما الحُسنُ والقُبحُ الشرعيان أو أن يراد بهما الحُسنُ والقُبحُ العقليان،

والذي يريده المؤلف هو النوع الأول الحُسنُ والقُبحُ الشرعيان، فالحَسَن في عرف الشرع قال المؤلف: (**هو ما لفاعله أن يفعله**)،

والقبيح أيضاً في عرف الشرع: ما ليس لفاعله أن يفعله،

هذا معنى كلام المؤلف لأنه أراد بالحُسنُ والقُبحُ هنا؛ الحُسنُ والقُبحُ الشرعيان، فكل ما أمر به الشرع فهو حَسَن سواءً كان أمراً واجباً أو مستحباً، وكل ما نهى عنه الشرع فهو قبيح سواءً كان نهياً للتحريم أو للكراهة، فهذا هو التحسين والتقبيح الشرعيان اللذان يترتب عليهما المدح والذم ويترتب عليهما الثواب والعقاب لأنه جاء بالشرع.

أما الحُسنُ والقُبحُ العقليان فهما اللذان يدركهما العقل والفطرة ولكن لا يلزم أن يترتب عليهما ثواب ولا عقاب ولا مدح ولا ذم، لأن الثواب والعقاب والمدح والذم الذي يأتي بها هو الشرع، فالحُسنُ والقُبحُ العقليان لا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب ولا مدح ولا ذم إذا لم يأت به الشرع فلا بد من بلوغ الشرع حتى يترتب الثواب والعقاب، فإذا حكمنا على فعل بأنه حسن بعقولنا لا يعني ذلك أنه يترتب عليه أو على فعله ثواب، وإذا حكمنا على فعل بأنه قبيح لا يعني ذلك أنه يترتب على فعله استحقاق العقاب، لأن ترتب الثواب والعقاب كما قلنا يكون بناءً على الشرع والرسالة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**الرَّابِعُ: الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ. وَأَصْلُ الْعَزِيمَةِ: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ.**

- وَالرُّخْصَةُ: السُّهُولَةُ.

- وَاصْطِلَاحًا:

- الْعَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

- وَالرُّخْصَةُ: إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ.

وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.

- كَ: تَيَمُّمِ الْمَرِيضِ لِمَرَضِهِ. وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ. لِقِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ؛ لِوُجُودِ الْمَاءِ، وَخُبْثِ الْمَحَلِّ. وَالْعَرَايَا مِنْ صُوَرِ الْمُزَابَنَةِ.)

هذا هو القسم الرابع من أقسام الأحكام الوضعية لهذا قال (الرابع العزيمة والرخصة)، وقال: (وأصل العزيمة: القصد المؤكد، والرخصة: السهولة)

العزيمة لغة: مأخوذة من العزم وهو (القصد المؤكد) كما قال المؤلف رحمه الله،

وقد يقال القصد المصَمَّم أي عزمت على الشيء وصممت عليه، ومنه قوله تعالى عن آدم عليه السلام: ﴿ ... وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِّ... ﴾[2] ،

أما الرخصة لغة كما ذكر المؤلف: السهولة واليُسر وهي خلاف التشديد.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (واصطلاحاً: الْعَزِيمَةُ: الْحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ)

بدأ بالكلام عن العزيمة في الاصطلاح،

وقوله: (الحكم الثابت) أي ثبت بدليل شرعي فيخرج بذلك ما لم يثبت بدليل شرعي، وقوله: (من غير مخالفة دليل شرعي)

يخرج بذلك الرخصة لأن الرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل كما سيمر معنا، الرخصة ثابتة بدليل لكن على خلاف الدليل الأول كما سيمر معنا،

إذن العزيمة: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، فثبت هذا الحكم بدليل شرعي من غير مخالف،

1- [طه ١١٥]،

2- [آل عمران ١٥٩]

- فإذا عارضه دليل شرعي آخر أرجح منه عُمِل بالدليل الشرعي الأرجح،
- وإذا عارضه دليل آخر مساوٍ بُحِث عن مرجِّح،

إذن إذا ثبت من غير مخالفة وجود دليل شرعي مخالف فهذا هو العزيمة،

أما إذا عارضه دليل شرعي آخر ينظر إلى الدليل المعارِض إن كان أرجح منه أم لا،

فإذا كان أرجح عُمِل بالأرجح،

وإذا كان مساوٍ بُحث عن مرجِّح،

وإذا كان مرجُوحاً -أي الدليل الآخر- عمل به -أي بالدليل الأول- وكان عزيمة،

مثاله: تحريم الميتة عند عدم المخمصة؛ يعني تحريم الميتة في الأوضاع العادية أوضاع الدَّعَة والراحة، هذا عزيمة لأنه ثابت بدليل شرعي من غير أن يخالفه دليل آخر ففي حال عدم المخمصة ليس هناك دليل يخالف هذا الدليل، لذلك تحريم الميتة عزيمة،

وكذلك وجوب الصلاة عزيمة، فالعزيمة بهذا التعريف واقعة على جميع الأحكام التكليفية يعني أي فعل تكليفي ثبت بدليل شرعي ولم يكن له مخالف سمي عزيمة، لهذا قال في الاصطلاح: (**الحكم الثابت**) - الحكم - فشمل هذا جميع الأحكام التكليفية، فهذا الوصف لهذه الأحكام التكليفية التي ثبتت بدليل شرعي من دون دليل مخالف تسمى عزيمة.

وقوله: (**وَالرُّخْصَةُ: إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحَظْرِ. وَقِيلَ: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ**)

التعريف الأول: **إباحة المحظور مع قيام سبب الحظر**، كان الأولى به رحمه الله أن يقول - إباحة المحظور شرعاً مع قيام سبب الحظر - لأن إباحة المحظور عندما يكون الشيء محظوراً وفعلناه يكون فعلنا حراماً نستحق العقاب عليه والشرع لا يأمر بهذا أبداً إنما أبحنا المحظور بدليل شرعي - إباحة المحظور شرعاً مع قيام سبب الحظر - هذا هو الأصح، فإضافة هذا القيد - شرعاً - إضافة مهمة لأنه لا يجوز استباحة المحظور هكذا على إطلاقه، الأصل أنه لا يجوز ذلك لأن ذلك معصية يستحق فاعلها العقاب ولكن إن ورد دليل شرعي يبيح ذلك سمي رخصة،

مثال ذلك: أكل الميتة، فالأصل تحريمها لثبوت الدليل قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ... ﴾[1]،

أما في المخمصة في الاضطرار فأكل الميتة استباحة للمحظور شرعاً ولكن هذه الاستباحة جاءت بدليل شرعي آخر راجح،

إذن أكل الميتة في المخمصة استباحة للمحظور بدليل شرعي آخر راجح، كما في قوله تعالى: ﴿ ... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]،

وكذلك الأدلة الأخرى،

إذن فلا بد أن تكون هذه الاستباحة بدليل شرعي ويكون هذا الدليل أرجح من الدليل الأول، الدليل الأول عام والدليل الثاني خاص، خاص في حالة المخمصة، فحملنا العام على الخاص فقدمنا الخاص،

وكذلك في السفر المسافر في السفر يقصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين هذا يسمى رُخصة لأن الأصل أن الصلاة الرباعية أربع ركعات من صلى أقل من ذلك بطلت صلاته في الحضر، أما في حالة المسافر فقد ثبتت في حقه الرخصة بدليلٍ شرعي أباح له هذا المحظور وهو قصر الصلاة،

وقوله: (**وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح**)

يعني التعريف الثاني للرخصة، أي أن الحكم الذي ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح هو الرخصة،

وقوله: (**ثبت**)

فيه إشارة أنه لا بد أن تكون الرخصة ثابتة بدليل شرعي وإلا فلا يجوز الإقدام عليها ولا تكون رخصة عندها إذا لم تثبت بدليل شرعي،

وقوله: (**على خلاف دليل شرعي**)

لإخراج العزيمة، لأنه كما مر معنا العزيمة غير مخالفة لدليل شرعي، مثل الصوم في الحضر؛ هذا

1- [المائدة ٣]

2- [المائدة ٣]

وافق الدليل، الله أمر بالصوم في الحضر فهذا موافق للدليل فهو عزيمة،

وقوله: (**لمعارض راجح**)

أي أنه لا بد لهذه الرخصة حتى تستباح أن يكون هناك معارض راجح فلا يصح لمعارض مرجوح أو مساوٍ لأن المساوي نحتاج فيه إلى الترجيح، ذكرنا مثال تحريم الميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ هذا دليل على التحريم وهو دليل عام ولكن عارضه دليل آخر الذي ذكرناه ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

وكذلك قوله تعالى: ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] هذه أدلة خاصة والخاص يقدم على العام فيحمل العام على الخاص كما مر معنا في الورقات.

ثم قال رحمه الله تعالى: (**كتيمم المريض لمرضه، وأكل الميتة للمضطر لقيام سبب الحظر، لوجود الماء وخبث المحل، والعَرَايا من صور المزابنة**)

التيمم يباح في حال عدم وجود الماء لكن هذا لا يسمى رخصة بل يسمى عزيمة، لِمَ؟

لأن السبب الذي يحظر التيمم هو وجود الماء فإذا انعدم الماء أبيح التيمم مع انعدام السبب لهذا هو عزيمة،

أما إذا أبيح التيمم مع وجود السبب عندها يسمى رخصة،

فالذي يريده المؤلف من ذكر هذه الأمثلة بيان هذا الأمر الدقيق، أنه إذا أبيح أمر لانعدام السبب هذا لا يسمى رخصة أما في إباحته بوجود السبب فهذه هي الرخصة،

إذن في المثال:

- التيمم يباح في حال عدم وجود الماء وهذا عزيمة لأن السبب الذي يحظر التيمم - وهو وجود الماء - انعدم، فأبيح التيمم هذا يسمى عزيمة،
- أما بالنسبة للمريض وهو مثال المؤلف هنا المريض الذي وجد الماء ولكنه يخشى على نفسه

1- [البقرة ١٧٣]

من الهَلَكَة إذ أن الماء قد يزيد من مرضه، فهذا العارض يبيح له التيمم مع وجود الماء الذي هو السبب، فهذا يسمى رخصة لأنه استباحة للمحظور مع قيام السبب،

المحظور هنا ترك الوضوء فالوضوء لصلاة الفريضة واجب، فاستبحنا هذا الأمر، المحظور هو ترك الوضوء الواجب مع أن السبب وهو وجود الماء موجود ومع هذا رخصنا للمريض التيمم لوجود العارض،

وكذلك أكل الميتة للمضطر إذا لا يجوز لقيام سبب الحظر وهو خبث المحل، أي خبث الميتة، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ لهذا لا يجوز أكلها، لكن إذا وجد الاضطرار فخاف الإنسان على نفسه من الهلاك في الصحراء إن لم يأكل منها، هنا رخص له الشارع في أكل الميتة قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مع وجود السبب - سبب الحظر - الذي هو خُبث المحل، ولكن هذه الرخصة لوجود هذا العارض كما بينا،

وأما قوله: (**والعَرَايا من صور المزابنة**)

فالمزابنة هي نوع من أنواع البيع المحرم وهي: بيع الرُّطَب على رؤوس النخل بتمر،

- والرُّطَب: هو المجني من النخل،
- والتمر: هو الذي يُخزَّن،

وقد حرم النبي ﷺ المزابنة وسبب الحظر أن الرُّطَب إذا جَفَّ ينقص، فبيع المزابنة حرمه النبي ﷺ،

أما العَرَايا: فهو نوع من أنواع المزابنة ولكن بشروط معينة أن تكون خمسة أوسق أو أقل وأن يكون المشتري ليس معه نقد وغير قادر على دفع الثمن وليس عنده نقد حتى يشتري ويُسَلَّم التمر القديم في الحال ويُؤَجَّل تسليم الرُّطَب حتى يُتمِر - حتى يصير تمراً - فيقوم المشتري بخرص الرُّطَب حتى يكون مساوياً للتمر القديم في الكيل، فالبائع ينتفع من التمر بأكله الآن والمشتري ينتفع من الرُّطَب الجديد عندما ينزل، هذه هي صفة بيع العَرَايا، **هو بيع الرُّطَب على رؤوس النخل بالتمر القديم لمن احتاج إلى رُطَب وليس عنده ثمن يشتري به،**

وقلنا أن يكون خمسة أوسق أو أقل كل هذا ثابت بالدليل،

والمقصود أن الشرع رخص في العَرَايا مع أن علة تحريم المزابنة موجودة فيه، وهو الجهل بتساوي

النوعين: الرُّطَب والتمر، لمَ؟

لأن الرُّطب إذا جَفَّ ينقص، فهذا البيع هو رخصة لأنه استباحة المحظور ولكن بدليل خاص، والمحظور كما قلنا بيع الرُّطب بالتمر مع قيام سبب الحظر وهو أن الرُّطب ينقص إذا جَفَّ، فبيع المزابنة محرم أما العَرَايا فرُخِّص لهذه الأسباب التي ذكرناها،

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الأحكام الوضعية وكذلك نكون أنهينا الكلام عن الباب الأول في الحكم ولوازمه، ونبدأ بعدها بالكلام عن الباب الثاني في الأدلة بإذن الله تعالى.

ونكتفي بهذا القدر، سبحانك اللهم وبحمدك

نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.